وقال تعالى ويقيموا الصلوة ومما رزقناهم ينفقون هي تمليك بعض مال
جزماً عينه البعض الشارع قال في الكنز هي تمليك المال من فقير مسلم
غير هاشمي اقول هذا التعريف يتناول مطلق الصدقة ولا مخصص له
بالزكوة بخلاف ما اختيرها هنا فان قوله عينه الشارع يفيد التخصيص اذ
لا تعيين في الصدقة وايضاً قال الزيلعي يرد عليه الكفارة اذا ملكت لان
التمليك بالوصف المذكور موجود فيها ولو قال تمليك المال على وجه لا بد
له منه لانفصل عنه لان الزكوة تجب فيها تمليك المال فقلت جزماً للمدير د
عليه ذلك فان معناه بلا احتمال في نفسه لغير التمليك كالاباحة فان الكفارة
في نفسها لا يقتضي التمليك بخلاف الزكوة لان ثبوتها بقوله تعالى اتوا الزكوة
والايتاء كما قالوا يقتضي التمليك ولا يتأدى بالاباحة حتى لو كفن يتيماً فانفق
عليه ناوياً الزكوة لا يجزيه بخلاف الكفارة ولو كساه يجزيه لوجود التمليك
لفقير متعلق بتمليك مسلم غير هاشمي ولا مولاه احتراز عن الغني والكافر
والهاشم ومولاه فان دفع الزكوة اليهم مع العلم لا يجوز كما سيأتي مع قطع المنفعة
عن المالك من كل وجه احترز به عن الدفع الى فروعه وان سفلوا واصوله وان
علوا ومكاتبه ودفع احد الزوجين الى الاخر كما سيأتي لله تعالى لان الزكوة
عبادة فلا بد فيها من الاخلاص له تعالى لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله
مخلصين له الدين وشرط وجوبها العقل والبلوغ اذ لا تكليف بدونهما
والاسلام لانه شرط لصحة العبادات كلها والحرية ليتحقق التمليك
لان الرقيق لا يملك ليملك وسببه اي سبب وجوبها الملك التام بان لا يكون

يداً فقط

يداً فقط كما في مال الكاتب فانه ملك المولى حقيقة وقد تقرر في كتب الاصول
ان سبب وجوبها الملك المذكور وان عده في الكنز شرطاً لوجوبها لنصاب اعتبر
النصاب لانه عليه السلام قدر السبب فيه فارغ عن الدين المراد به دين له
مطالب من العباد حتى لا يمنع دين النذر والكفارة ويمنع دين الزكوة حال بقاء
النصاب وكذا بعد الاستهلاك لان الامام يطالبه في الاموال الظاهرة ونوابه
في الاموال الباطنة وهم الملاك فان الامام كان يأخذها الى زمن عثمان وهو فوضها
الى اربابها في الاموال الباطنة قطعاً لطمع الظلمة فيها فكان ذلك توكيلاً منه لاربابها
ولا فرق بين ان يكون الدين بطريق الاصالة او الكفالة ذكره الزيلعي وغيره وقد
ضم صدر الشريعة الزكوة الى النذر والكفارة وهو مخالف للهداية وغيرها فكانه
سهو من الناسخ الاول وعن الحاجة الاصلية كدور السكني ونحوها وسيأتي
تام ولو تقديراً النماء اما تحقيقي يكون بالتوالد والتناسل والتجارات او تقديري
يكون بالتمكن من الاستنماء بان يكون في يده نائبه فاذا فقد لم تجب الزكوة
فلا يجب تفريع على قوله الملك التام على مكاتب لانه ليس بمالك من كل وجه
بل يداً فقط ومديون للعبد تفريع على قوله فارغ عن الدين بقدر دينه متعلق
بقوله فلا يجب فانه اذا كان له اربعمائة درهم وعليه دين كذلك لا يجب عليه
الزكوة ولو كان عليه دينه مائتين يجب زكوة مائتين ولا في دور السكني
تفريع على قوله وعن الحاجة الاصلية ونحوها كثياب البدن واثاث المنزل
ودواب الركوب وعبيد الخدمة وكتب العلم لاهله والات المحترفين والواصل
من مال الضمار تفريع على قوله نام ولو تقديراً والضمار مال تعذر الوصول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)